

حكم الزكاة للأقارب

خالد المصلح

الثاني يا شيخ آآ اخوه كان محتاجا آآ للمال في الشهر الفائت يقول فاعطاه آآ ما احتاجه وجزء منه كان زكاة كان زكاة ماله يقول لم اخبره بان هذا مبلغ هو زكاة. انا سأله هل هو مستحق؟ هل هو مستحق في هذا الشهر؟ الذي اعطاه فيه - [00:00:00](#)
اذا كان اخوه فقيرا نعم آآ من اهل الزكاة فيجوز اعطائه من زكاة في ماله اذا لم تكن نفقته واجبة عليه. نعم. فشرط اعطاء الزكاة للأقارب ان يكون القريب من اهل - [00:00:29](#)

اهل الزكاة ثانيا الا تكون صدقته الا تكون نفقته واجبة على البادر صاحب المال ففي فبهذين الشرطين طيب يجوز دفع الزكاة للقريب سواء كان اخا او ابنا او ابا لا فرق يعني سواء كان من اه عمود النسب - [00:00:49](#)
الاصول او الفروع او كان من الحواشي من الاخوان والاخوات او الاعمام والعمات او الاخوال والحالات. واخباره بها يا شيخنا اخباره [00:01:09](#)
بانها زكاة آآ لا حاجة اليه نعم الا ان يشتبه عليه الامر في انه مستحق للزكاة هذا واحد او ان يكون ممن لا يقبل - [00:01:29](#)
قالت هذا اثنين. نعم. فإذا كان لا يقبل الزكاة بمعنى انه لو قيل له انها زكاة نعم. رفظ فان ذلك لا بد من اعلامه لانه لا يجوز لك ان تدخل عليه ما لا يرضى - [00:01:29](#)